قرار رقم : م ت / د 20 / ق 12 . ش

تعديل المادة (10 . ط) من اللائحة الداخلية لصندوق الضمان الإجتماعي

_

القرار:

أولا : الموافقة على إضافة فقرة جديدة للمادة (10 . ط) من اللائحة الداخلية لصندوق الضمان الإجتماعي بحيث يصبح نصبها كما يلى :

" المادة (10 . ط) : 1 . الموافقة على علاج أعضاء الصندوق خارج مقر عملهم في حالات مرضية خاصة بناء على تقرير من اللجنة الطبية للمنظمة (المنصوص عليها في المادة 25 من نظام الموظفين) .

2. وفي الحالات المرضية القصوى يكون العلاج بالخارج بناء على قرار من المدير العام ".

ثانيا : يسري هذا التعديل اعتبارا من تاريخ إقرار نظام الصندوق .